

بانكحة الفاسدة التي يسلخها دينهم وعصبة ولد
الزنا وولد الملاعة مولى لهم ومن مات وترك مولا فوقف
ماله حتى تضع امرأته في قوله ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو بصير
ومحمد بنهما الله بقاسمهم لان تنقصه المقاسمة في الثلث
واذا اجتمع الحدان فالسدس لاقربهم ويجوز للجد امه وله
يرث امه والام بسهم والحيدة في اسمها اذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذوى سهم ورثة ذوارصامه وهم عنزة والذين
وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والحال والحالة والام
والعم والام والعمه وولد الاخ من الام ومن اولادهم اولادهم
والاميت ثم ولد الابوين واحدها وهم بنات الاضفة وولد الاضفة
ثم ولد ابوي ابويه واحدها وهم بنات الاحوال والحالة والحالة

واذا استوي ولد اب في درجة فاولهم من ابي بوارث
واقربهم اولى من البعد ثم اباؤهم اولى من ولد الاخ والاخت
والمعت احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم تكن عصبة
سواء مولى المولا يورث واذا ترك المعتف اب مولاه وابن
مولاه فالله للابن والابن يورث رحمه الله للاب والابن
للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة
حنيفة رحمه الله وقال ابو بصير ومحمد بنهما الله هو بينها ولا يبيع
الولاء ولا يوجب حساب الفريض اذا كان في المسئلة نصف
ونصف او نصف وما يبيع فاصلها من اثنين واذا كان ثلث ونصف
او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما يبيع او ربع ونصف
فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما يبيع او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية